

وأن تفشك صلوات بحمله أتم وأن حين تقضى الأدلة  
كذلك في الباقي لمن قد أمله ويكتفى من شأب الأقامة  
يكره ترك لهما في السفر للمصل قاض في الحضر

### باب شروط الصلاة

شروطها طهارة الأبدان من نجس والتوب والكان  
وسرعورة وقصد قبلة ونية لهما مع التخرية  
وعورة الحرة جسمها الأعم سوى الجحيا والأكن والقدم  
وعورة الذكور تحت السرة وتنتهي إلى انتهاء الركبة  
وعورة الاماء كالذكور وزدن بالبطون والظهور  
وفاقد لما يزيل الجسا صلى بلا اعادة فاقبسا

وعادم

وعادم التوب يصلى عاريا والافضل القعود فيها موفيا  
لا يفصل النية عن تحريمه بعلم لم يك من قرضته  
والمقدي خلف امرئ صلوه ينوي صلاة الرقة والمتابعه  
وقبله الخائف أمن الجمة والعاجز المريض نحو القدره  
وليجتهد عند اشتباه قبلته أذ ليس من يسئله بحضرته  
وبعد لو بان الخطا لا يني اما المصلي فيلدر وينبي  
ان متعرون جهات جهلوا حال الاما اجازما قد فعلوا

### فصل في أركانها

وركنها القيام مع قراءة في ركعتي فرض بقدر آية  
تم الركوع بعدد السجود ونحوها بأخر القعود